



Distr.: General
3 July 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

وندهوك، ناميبيا، ١٦-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة من الأمانة

موجز

اتفق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بموجب مقرره م/٥-أ-١٠، على مجموعة من التدابير المتعلقة بإجراءات اعتماد منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية، بما في ذلك تشكيل فريق اختيار منظمات المجتمع المدني. وطلبت الأطراف أيضاً إلى الأمانة اتخاذ التدابير المتعلقة بقائمة المنظمات المقترحة لاعتمادها لدى مؤتمر الأطراف، وبعضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني وتطبيق نظام اعتماد على شبكة الإنترنت.

وطلب المقرر نفسه إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ ذلك المقرر والنتائج التي تم تحقيقها إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الأمين التنفيذي بشأن التدابير التي اضطلعت بها الأمانة لتنفيذ المقرر المذكور أعلاه، وهي تقدم بعض التوصيات للإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد، بما في ذلك الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	مقدمة ومعلومات أساسية.....
		أولاً -
		تنفيذ الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني لدى مؤتمر الأطراف في
٤	٦-٣	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
		ثانياً -
		إجراءات اعتماد مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية لدى مؤتمر الأطراف في
٥	٩-٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
		ثالثاً -
		الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية
٦	٢٠-١٠	الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
		رابعاً -
٦	١٢-١٠	ألف - تجديد عضوية فريق الاختيار.....
٧	١٧-١٣	باء - تنفيذ الولاية الأصلية لفريق الاختيار.....
		جيم - تيسير المشاورات فيما بين منظمات المجتمع المدني خلال الفترات الفاصلة
٨	١٨	بين دورات مؤتمر الأطراف.....
		دال - رصد مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة
٨	١٩	لمكافحة التصحر بتشاور وثيق مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية..
٩	٢٠	هاء - تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة عند انتهاء ولاية الفريق.....
٩	٢١	الاستنتاجات والتوصيات.....
		خامساً -

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

- ١ - أدخلت الأطراف، باعتمادها المقرر م/٥-أ-١٠، عدداً من التعديلات الهامة على إجراء اعتماد المراقبين لدى مؤتمر الأطراف، من بينها ما يلي: (أ) دعوة منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف إلى إعادة تأكيد صفة اعتمادها لديه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف كل خمس سنوات؛ (ب) منح صفة مراقب للمؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية التي استوفت شروطاً معينة؛ (ج) دعوة الأمانة إلى تحديث قائمة منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف وإنشاء نظام إلكتروني لتيسير عملية اعتماد منظمات المجتمع المدني؛ (د) تغيير تشكيلة فريق اختيار منظمات المجتمع المدني^(١) وتكليفه بمهام إضافية.
- ٢ - وتشمل هذه الوثيقة تقرير الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المتعلق بتنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

ثانياً - تنفيذ الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ٣ - طلب مؤتمر الأطراف في مقرره م/٥-أ-١٠ إلى منظمات المجتمع المدني المعتمدة أن تمثل عدداً من الالتزامات من أجل المحافظة على صفة المراقب الممنوحة لها والمشاركة في الاجتماعات الرسمية لهيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتبعاً للإجراء الذي أرساه ذلك المقرر، كانت ١٨٤ منظمة قد أعربت بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ عن اهتمامها بالإبقاء على اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف. وأخفقت ٧٥٣ منظمة في الامتثال للالتزامات المذكورة أعلاه وفقدت صفة المراقب التي مُنحت إياها في عملية الاتفاقية. بيد أن بإمكان هذه المنظمات طلب الاعتماد باتباع الإجراءات المعتادة لكل منظمة ترغب في حضور جلسات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.
- ٤ - ونتيجة للإجراء المبين في الفقرة ٣ أعلاه، حدثت الأمانة قائمة المنظمات المعتمدة المتاحة على موقع الاتفاقية^(٢).

(١) طلب مؤتمر الأطراف في مرفق مقرره م/٥-أ-٩ إلى الأمين التنفيذي عقد جلسة لفريق الاختيار من أجل اختيار المشاركين المرشحين من بين منظمات المجتمع المدني المستوفية للشروط وذلك وفقاً لمعايير الأهلية المتفق عليها، من أجل تحقيق الإنصاف في مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

(٢) يمكن الاطلاع عليها على الرابط الشبكي التالي:

<www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/CivilSociety/List-of-civil-society-organizations-having-confirmed-their-interest-in-remaining-accredited.pdf>

- ٥- وبين آذار/مارس ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٢، طلبت ٧٨ منظمة من منظمات المجتمع المدني الاعتماد لدى مؤتمر الأطراف وقدمت الوثائق المطلوبة. وترد قائمة المنظمات المقترحة اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة في الوثيقة ICCD/COP(11)/20.
- ٦- ولتيسير عملية اعتماد منظمات المجتمع المدني، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تنشئ، في حدود الموارد الموجودة، نظاماً إلكترونياً للاعتماد. وتلبية لهذا الطلب، تعمل الأمانة على إنشاء هذا النظام في إطار استراتيجيتها لإدارة المعارف. ويجري حالياً وضع نموذج لنظام الاعتماد الإلكتروني، قدر الإمكان وفي حدود الموارد المالية المحدودة للأمانة.

ثالثاً- إجراءات اعتماد مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ٧- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-١٠، منح صفة مراقب وإتاحة المشاركة في الاجتماعات الرسمية لهيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لمؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية التي تستوفي عدداً من الشروط.
- ٨- وفي الفقرة ٦ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة ضمان مشاركة مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية وإعداد استمارات ومبادئ توجيهية وغيرها من الأدوات التي قد تلزم لهذه الغاية. وعملاً بأحكام المقرر ٥/م أ-١٠ وعلى أساس الإجراءات التي وضعتها مؤسسات أخرى في الأمم المتحدة وعمليات مماثلة، طلبت الأمانة أن تقدم مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية المعلومات التالية عند طلب اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف:
- (أ) ملء "استمارة اعتماد" تتضمن معلومات الاتصال الخاصة بالكيان وتحديد جهة اتصال للمراسلات الرسمية؛
- (ب) رسالة تتضمن طلب الاعتماد تُكْتَبُ على ورقة تحمل ترويسة الكيان، موجهة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية وتبين دوافع تقديم الطلب وتشير إلى كيفية إسهم عمل الكيان في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف؛
- (ج) معلومات عن البرامج والأنشطة التي يضطلع بها الكيان تبين خبرته في المسائل المتصلة بالاتفاقية.

- ٩- ونُشِرَت هذه المعلومات على موقع الاتفاقية^(٣) في شباط/فبراير ٢٠١٣ وجرى تقاسمها عبر شبكات مؤسسات الأعمال ومع أعضاء منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي^(٤). وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت ثمان مؤسسات أعمال وكيانات صناعية

(٣) متاحة على الرابط التالي - www.unccd.int/en/Stakeholders/civil-society/Accreditation-process/Pages/default.aspx

(٤) أُطلق في شانغوان، جمهورية كوريا، على هامش الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

قد قدمت الوثائق المطلوبة واستوفت الشروط التي وضعها مؤتمر الأطراف. وتحتوي الوثيقة المذكورة أعلاه ICCD/COP(11)/20 أيضاً على قائمة مؤسسات الأعمال والكيانات الصناعية المقترح اعتمادها في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً- الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ألف- تجديد عضوية فريق الاختيار

١٠- قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من مقرره ٥/م أ-١٠ أن يكون فريق الاختيار مؤلفاً من ممثلين للأمانة وممثل واحد لمنظمات المجتمع المدني من كل منطقة من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمية الخمسة للاتفاقية. وعملاً بهذا الحكم، ونتيجة للمشاورات التي أُجريت مع منظمات المجتمع المدني المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عيّن الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد إيمانويل سيك^(٥) (الرئيس)
- السيد سونغ جيل لي^(٦)
- السيد خوان لويس ميريفا^(٧)
- السيد ماسيمو بييري^(٨)
- السيدة إيلينا بيغول^(٩)
- السيدة آنجا ثاست^(١٠)
- السيدة جمال آناغيليوفا^(١١)

-
- (٥) هيئة العمل الإئتامي البيئي في العالم الثالث، السنغال - عضو في الشبكة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة التصحر - شبكة أفريقيا. ممثل مرفق التنفيذ الإقليمي الأول.
- (٦) منظمة غابة المستقبل، جمهورية كوريا، ممثل مرفق التنفيذ الإقليمي الثاني.
- (٧) مؤسسة أغريسسي، الأرجنتين، عضو في الشبكة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة التصحر والجفاف في بلدان أمريكا اللاتينية، ممثل مرفق التنفيذ الإقليمي الثالث.
- (٨) الجمعية التقنية العلمية الأساسية، إيطاليا. منظمة تحظى بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ممثل مرفق التنفيذ الإقليمي الرابع.
- (٩) المنظمة غير الحكومية Bios، ممثلة جمهورية مولدوفا من مرفق التنفيذ الإقليمي الخامس.
- (١٠) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مسؤول البرنامج وأمينه لدى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- (١١) أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، موظف البرنامج المسؤول عن وظيفة التنسيق الإقليمي مع المرفق الرابع والمرفق الخامس.

١١- والجدير بالذكر أن عدداً من منظمات المجتمع المدني أبلغت الأمانة بأن العضوية الحالية للجنة الاختيار لا تتيح تمثيلاً متوازناً لمنظمات البلدان الأطراف المتقدّمة. علاوةً على ذلك، أعرب بعض الأطراف خلال الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن الهواجس نفسها واقترحوا أن تجسد العضوية في فريق الاختيار لمجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح في الأمم المتحدة لتحقيق تمثيل أكثر توازناً وإنصافاً.

١٢- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اجتمع الفريق ثلاث مرات بالائتمار عبر الهاتف، من أجل تنفيذ ولايته الأصلية. ودعمت الأمانة عمل الفريق وأعدت الوثائق المطلوبة وقامت بأعمال المتابعة على النحو الذي طلبه الأعضاء.

باء- تنفيذ الولاية الأصلية لفريق الاختيار

١٣- اتفق فريق الاختيار في اجتماعه الأولين على طريقة عمله وأعد برنامج العمل للسنتين المقبلتين الذي سيمكّنه من الوفاء بولايته. وحُصِّص الاجتماع الثالث لعملية الاختيار أساساً لإعداد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا.

١٤- وبناءً على طلب مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قرر فريق الاختيار موضوع جلسة الحوار المفتوح^(١٢) في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع المكتب نفسه. وقرر مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً إدراج بيانات ممثلي منظمات المجتمع المدني الذين سيحضرون الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في التقرير النهائي للجنة، الذي يحتوي على استنتاجاتها وتوصياتها. والجدير بالذكر أنها المرة الأولى على الإطلاق في عملية اتفاقية مكافحة التصحر التي تُدرج فيها آراء وتوقعات منظمات المجتمع المدني المتصلة بتنفيذ الاتفاقية في مداورات هيئة فرعية.

١٥- وفيما يتصل بتحديد المنظمات التي يُسّرّت مشاركتها في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا، أرسلت أمانة الاتفاقية دعوات إلى منظمات المجتمع المدني المعتمدة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣. وبانتهاء المهلة المحددة وهي ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، كانت الأمانة قد تلقت ٥٥ طلب رعاية. ونظراً لمحدودية التبرعات المتاحة من خلال الصندوق الخاص، حصلت سبع منظمات مجتمع مدني فقط من أصل ٢٠ منظمة مشاركة على الدعم (تذكرة الطيران وبدل الإقامة اليومي) للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا. ويمثّل ذلك انخفاضاً بنسبة ٦٠ في المائة مقارنة مع الدورة السابقة

(١٢) كان الموضوع الذي اختير لجلسة الحوار المفتوح في الدورة الحادية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هو "دور منظمات المجتمع المدني في حشد الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية من خلال بناء شراكات فعّالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية".

للهيئتين الفرعيتين، وأقل من ٤ في المائة من مجموع عدد المنظمات المعتمدة. والواضح أنه في ظل محدودية عدد المنظمات التي اختيرت، كان من الصعب للغاية تطبيق معايير الاختيار الخمسة لضمان التمثيل المتوازن للمجتمع المدني في هذه الاجتماعات.

١٦- ومن المقرر أن يجتمع فريق الاختيار الحالي الذي ستنتهي ولايته في نهاية ٢٠١٣ مرتين لإعداد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأن يطلع بالعمل نفسه.

١٧- وبدأ الفريق أيضاً بتنفيذ المهام الإضافية التي أوكلت إليه بموجب المقرر ٥/أ-١٠.

جيم- تيسير المشاورات فيما بين منظمات المجتمع المدني خلال الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف

١٨- اتفق أعضاء فريق الاختيار على التواصل بانتظام مع دوائره من خلال البريد الإلكتروني. ولهذا الغاية، أنشأت الأمانة نظاماً للتراسل الإلكتروني الجماعي^(١٣). واستُخدمت مجموعة منظمات المجتمع المدني التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتيسير المبادلات بين منظمات المجتمع المدني المعتمدة وإعداد مساهمات المجتمع المدني في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إسهاماته في جلسة الحوار المفتوح.

دال- رصد مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتشاور وثيق مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٩- بالتعاون مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، اتفق فريق الاختيار أيضاً على مجموعة من المؤشرات المؤقتة لرصد مشاركة وانخراط منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الاتفاقية. ووفقاً لهذه المؤشرات، يمكن توضيح مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو التالي:

المؤشر المؤقت	المجموع
عدد منظمات المجتمع المدني وممثلي المجتمع المدني الحاضرين لدورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٣٩
عدد منظمات المجتمع المدني وممثلي المجتمع المدني المدعومين من الصندوق الخاص لحضور دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٧
عدد التدخّلات المسجلة في الجلسة العامة الرسمية التي تحدثت فيها منظمات المجتمع المدني	٢٧

(١٣) يمكن الاضطلاع عليه على الرابط التالي: <<https://groups.google.com/forum/#forum/unccd-cso>>.

المؤشر المؤقت	المجموع
عدد الأحداث الموازية التي نظمتها منظمات المجتمع المدني أو نُظمت بالمشاركة معها	٢
عدد المؤتمرات الصحفية التي نظمتها منظمات المجتمع المدني	صفر
عدد المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف والتي تركز على منظمات المجتمع المدني	لا ينطبق
عدد الفقرات التي تشير إلى منظمات المجتمع المدني في تقارير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٢١

هاء- تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة عند انتهاء ولاية الفريق

٢٠- بما أن ولاية فريق الاختيار ستنتهي بنهاية عام ٢٠١٣، اتفق الفريق على إعداد تقرير مؤقت بعد جلسته الأخيرة، لإبلاغ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بالأنشطة المنفذة والنتائج المحققة. وسيعدُّ الفريق تقريراً نهائياً بعد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٢١- تشجيعاً لمشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة أكثر في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملياتها، ومراعاةً لتوصية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة فيما يتعلق بهذا الموضوع ولتنفيذ المقرر ٥/م-١٠، قد يود مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة القيام بما يلي:

(أ) أن يشجع البلدان التي ليس لها منظمات مجتمع مدني معتمدة لدى مؤتمر الأطراف أو القليلة منظماتها المعتمدة على تعزيز مشاركة منظماتها في عملية الاتفاقية على الصعيد الدولي، لضمان مشاركة أكثر توازناً لمنظمات المجتمع المدني في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

(ب) أن يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية المضي في تشجيع مشاركة مؤسسات الأعمال وكيانات القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات الاتفاقية وتطوير استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال في هذا الصدد؛

(ج) أن يحث البلدان الأطراف المتقدمة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية، وأصحاب المصلحة المعنيين على النظر في المساهمة بكثرة وسرعة في الصناديق التكميلية والخاصة للاتفاقية من أجل ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة أوسع في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وأن يدعو الأمانة والآلية العالمية إلى استكشاف السبل والوسائل اللازمة لجمع المزيد من التمويل في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال مبادرات محددة تستند إلى إسهامات جوهرية لمنظمات المجتمع المدني في العملية الحكومية الدولية؛

- (د) أن يقرر تشكيل فريق الاختيار من ممثلين للأمانة وخمسة ممثلين لمنظمات المجتمع المدني من بلدان كل مجموعة إقليمية ومجموعة مصالح في الأمم المتحدة؛
- (هـ) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تجديد عضوية فريق اختيار منظمات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفقاً للفقرة المبينة أعلاه؛
- (و) أن يطلب إلى فريق اختيار منظمات المجتمع المدني أن يقدم تقريراً عن تنفيذ مهامه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة؛
- (ز) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.